

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار رئيس مجلس المستشارين المؤرخ في 30 أبريل 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس المستشارين يوم 20 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني في التقنيات السمعية البصرية في اختصاص الصوت.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) في اختصاص الصوت.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2009.

باردو في 30 أبريل 2009.

رئيس مجلس المستشارين

عبد الله القلال

الوزارة الأولى

أمر عدد 1568 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1940 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لتصرف 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون حفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يتم تأجير أعضاء لجان المناظرات والامتحانات وإصلاح ومناقشة مذكرات وتقارير التربص أو مذكرات اختتام الدراسة وإعداد أسئلة متعددة الخيارات في إطار المناظرات الوطنية وتنظيم الندوات والملتقيات ودورات تطوير الكفاءات وتنشيط ورشات العمل في إطار أنشطة معهد تنمية قدرات كبار الموظفين وتقييم مؤلفات مقترحة للنشر من قبل مركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة والأعمال الاستثنائية المتعلقة بها كما يلي :

الصف الذي تؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			بيان الأشغال
الصف الفرعي "أ1"	الصف الفرعي "أ2"	الصف الفرعي "أ3"	
1,800 د للورقة الواحدة	1,600 د للورقة الواحدة	1,300 د للورقة الواحدة	إصلاح أوراق الامتحانات والمناظرات
30,000 د للمذكرة أو التقرير			إصلاح مذكرات وتقارير التربص
60,000 د للمذكرة			إصلاح مذكرات اختتام الدراسة
100,000 د للمذكرة			تأطير مذكرات اختتام الدراسة
2,000 د للسؤال الواحد	1,800 د للسؤال الواحد	1,500 د للسؤال الواحد	إعداد أسئلة متعددة الخيارات
7,000 د للساعة الواحدة	6,000 د للساعة الواحدة	5,000 د للساعة الواحدة	المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية ومداولات لجان المناظرات والامتحانات ومناقشة مذكرات اختتام الدراسة ومذكرات التربص والوثائق الأخرى المشابهة
1,500 د للساعة الواحدة	1,500 د للساعة الواحدة	1,500 د للساعة الواحدة	المشاركة في حراسة الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات والامتحانات وأشغال فرز الملفات وغيرها
60,000 د للمحاضرة الواحدة أو التقرير الواحد			المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير الكفاءات (إلقاء محاضرة، إعداد التقرير التمهيدي أو تقرير ختم الأشغال)
25,000 د للساعة الواحدة			تنشيط ورشات عمل وحلقات نقاش وحوار في إطار التكوين بمعهد تنمية قدرات كبار الموظفين بما في ذلك الأعمال التمهيدية (إعداد مادة التنشيط وتوزيع الأدوار وتوظيف المداخلات باستعمال الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال).
200,000 د للمؤلف الواحد			تقييم مؤلفات مقترحة للنشر

وزارة الشؤون الخارجية

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1569 لسنة 2009 مؤرخ في 25 ماي 2009.

يمنح السيد عبد الكريم قدودة، مدير عام بالبنك المركزي التونسي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 2009.

بمقتضى أمر عدد 1570 لسنة 2009 مؤرخ في 25 ماي 2009.

يمنح السيد الحبيب المعالج، مدير عام بالبنك المركزي التونسي، استثناء ثان للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 2009.

أمر عدد 1571 لسنة 2009 مؤرخ في 25 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

وعلى النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بالقاهرة بتاريخ 4 مارس 2004 والموقع من قبل الجمهورية التونسية في 7 جويلية 2005.